الفصل الثاني

تطوير جزاءات العصبة

المبحث الأول:

تطوير الجزاءات من داخل العصبة.

المبحث الثاني:

تطوير الجزاءات من خارج العصبة.

الفصل الثاني

تطوير جزاءات العصبة

اتجهت النية منذ قيام العصبة إلي ضبط نظام الجزاءات فيها وسارت الجهود في الصدد في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ظهـــر في داخل العصبة واتسم بتقديم العديد من المشروعات لتعديل العهـــد وتفـــسير م١٦ ولكن اصطدم طموح هذه المشروعات بعدم رغبة الدول في إقرارها داخل العصبة.

الاتجاه الثاني:

ظهـــر خارج العصبة واستهدفت استكمال نظام العهد دون الحاجة إلي تعديلـــه واتخذ صورة اتفاقات ومواثيق أو مشروعات اتفاقات تكمل نظام العهد وتضمن في نفس الوقت استقطاب القوى خارج العصبة. وكان هذا الهدف محط أنظار القائمين علي تعديل العهد داخل العصبة.

المبحث الأول

تطوير الجزاءات من داخل العصبة

فـــي الجمعية الأولي للعصبة عرضت ٣ مقترحات تستهدف إضعاف مـــضمون المـــادة ١٦ مقدمـــة من الدانمارك والنرويج والسويد بصيغة متشابهة لتضاف إلي الفقرة الأولي من م١٦ وتقرر أنه إذا رأي أي عضو أن تطبـــيق أحكام الفقرة الأولي من المادة ١٦ سيضعه في موقف خطير، يمكـــن للمجلس أن يخوله باتخاذ الإجراء الذي يراه في علاقاته مع الدولة التـــي تنـــتهك العهـــد. وعبـــرت السويد عن مخاوفها من قطع العلاقات الاقتـــصادية مـــع الدولة الكبري المجاورة مما قد يدفعها إلي احتلال إقليم الدولة الصغيرة لحماية المصالح الاقتصادية التي يهددها الحصار.

ورفـــضت الجمعـــية هذه التعديلات ودعت المجلس إلي تشكيل اللجنة الـــسادسة لدراسة السلاح الاقتصادي واقترح اللورد روبرت سيسيل عدة إجراءات لتخطي صعوبات تطبيق الحصار كما يلي:

- يقدم السكرتير العام لمجلس العصبة جميع المعلومات التي تدل علي أن عضوا انتهك العهد بموجب المادة ١٦.

- يجتمع المجلس فور تلقيه ذلك في أسرع وقت ممكن لبحثها ويوزع محضر الاجتماع علي الأعضاء.

- فـــإذا اقتنع أي عضو نتيجة لذلك بأن انتهاكا وقع للعهد يقوم باتخاذ إجراءات الفقرة الأولي من المادة ١٦.

- تـــشمل هـــذه الإجراءات قطع كل العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخطـــئة وخطـــر التعامل مع مواطنيها ويتعين علي كل عضو أن يسن التشريع الذي يضمن تنفيذ ذلك.

- الإبقاء علي الاتصالات الإنسانية.

- إذا كان للدولة المخطئة حدود بحرية يعهد المجلس بالحصر البحري لشواطئها إلي بعض الأعضاء. أما بالنسبة لتنفيذ التدابير الأخري في المادة ١٦ فيعهد بها إلي اللجنة الدولية للحصار وأوصي بأن ينظر المجلس أوضاع الدول الصغيرة التي يتسبب موقعها الجغرافي وضعف مواردها في الحاق الضرر بها استجابة لاقتراح السويد والترويج والدانمارك. ورأي اللورد سيسيل أن تبحث اللجنة الدولية للحصار عدة مسائل تتعلق بكيفية إجراء الحصار علي دولة تجاورها دولة ليست عضوا في العصبة وغيرها، وفي النهاية رفضت الجمعية الأولي الاقتراحات الهادفة إلي إضعاف أحكام العهد وأصدرت عدة توجيهات مؤقتة ووضعت في يد المجلس سلطة تطبيق المادة ١٦ واستمرت لجنة الحصار الدولية في عملها وأخذت تبحث عدة مسائل حيوية تتعلق بملابسات تطبيق الحصر وطبيعته والمشاكل القانونية والعلمية المترتبة علي ذلك وتلقت ردود الدول بشأنها لتستأنس بها، غير أنها أعلنت فيما بعد في تقريرها إلي المجلس عدم قدرتها علي تحديد موقفها من المسائل المعروضة أمامها جميعا وأن الأمر يتطلب دراسة جديدة لصياغة المادة ١٦ وعرضت اللجنة أربعة مسائل هامة هي:

(أ) ما هي الظروف التي تستدعي تطبيق الجزاءات خاصة الاقتصادية؟

(ب) من يقرر وجوب تطبيقها؟

(ج) في أية لحظة يتعين تطبيق هذه الإجراءات ومن يطبقها؟

(د) كيف تطبق الجزاءات؟

وأجابت اللجنة علي هذه المسائل الحيوية كما يلي:

(أ) تطبق الجزاءات الاقتصادية في حالتي م١٦، م١٧ أي لا تطبق هذه الجزاءات علي كل من المادتين ١٠، ١١ ولم تدل اللجنة برأيها حول إمكان تطبيق السلاح إلا الاقتصادي لتنفيذ الأحكام التحكيمية. ورأت اللجنة أن العمل العسكري جزاء مستقل يطبق إذا لم يفلح الجزاء الاقتصادي ومع ذلك اضطرت اللجنة إلي التأكيد بأن المادة ١٦ ذات طابع اقتصادي أساسا. ورأت اللجنة أن قطع الامدادات عن سكان الدولة المخطئة يتقرر فقط إذا ثبت عدم كفاية بقية الوسائل.

(ب) الدول هي التي تقرر وقوع خرق للعهد من عدمه. ولاحظت اللجنة في هذا الصدد ضرورة وجود جهاز أعلي محايد وعدم وجود مثل هذا الجهاز تنتج عنه مساوئ خطيرة وأوصت اللجنة بعدم احتساب أصوات أطراف النزاع وقدمت تعديلا للمادة ١٦ بهذا المعني.

(ج) يجب أن يحدد تاريخ تنفيذ هذه الإجراءات بمعرفة المجلس ويبلغ لكل الأعضاء. وتطبق الدول الجزاءات علي قدم المساواة عدا استثناءين هما:

- الدول المجاورة للدول المخطئة.

- الدول التي تواجه مخاطر محتملة إذا طبقت الجزاءات المالية والتجارية واقترحت اللجنة تعديلا بحيث تقدم تسهيلات للدولة التي في مثل هذا الموقف، بناء علي طلبها حين تكون تلك التسهيلات ضرورية لأمنها وسلامتها.

(د) إن قطع العلاقات الدبلوماسية باستدعاء رؤساء البعثات الدبلوماسية وتظل العلاقات القنصلية ما لم تعلن الدول المخطئة حالة الحرب.

ورأت اللجنة أن كلمة "مواطنون" في المادة ١٦ تنصرف إلي "المقيمين" وأنه يجب عقد اتفاقات مع الدول غير الأعضاء لكي تقف سالبة علي الأقل إزاء الإجراءات القمعية. وأعدت اللجنة الثالثة بالجمعية تقريرا حول ملاحظات لجنة الحصار وأخذت بمعظم اقترحاتها وفي ١٠/٤/ ١٩٢١ أصدرت الجمعية ١٩ قرارا في هذا الخصوص من بينها ما يلي:

- مقترحات التعديل لن تندرج في العهد وإنما تعد قواعد توجيهية وإرشادية توصي بها الجمعية المجلس والأعضاء مؤقتا بصدد المادة ١٦.

- الإجراءات الاقتصادية الواردة في م١٦ غير قابلة للتطبيق.

- العمل الانفرادي للدولة المخطئة لا ينشئ حالة حرب وإنما يحظي بثقته الأعضاء الخيار في اللجوء إلي أعمال الحرب أو إعلان الحرب ضدها ولكن روح العهد تفضي بتجنب الحرب وإقرار السلاح بالضغط الاقتصادي.

- ويترك لأعضاء العصبة تحديد وقوع انتهاك العهد، والالتزامات الواقعة علي الأعضاء بموجب م١٦ تنبع مباشرة من العهد ويستند تنفيذها علي مبدأ قدسية الاتفاق بتساوي الأعضاء في تطبيق الإجراءات وفي التحفظات الآتية:

- قد يكون من الضروري تكليف بعض الدول بتدابير معينة.

- يمكن تأجيل قيام بعض الدول باتخاذ تدابير اقتصادية بموجب المادة ١٦، ويشترط لإقرار هذا التأجيل أن يستهدف إنجاح خطة العمل المشترك أو أن يقلل إلي أدني حد بالنسبة لبعض أعضاء العصبة، الخسائر والمناعب التي يمكن أن تسببها تطبيق الجزاءات.

- لا يصح أن يتقرر مقدما تفاصيل كل التدابير الاقتصادية والتجارية أو المالية التي يجب اتخاذها في كل حالة ينطبق فيها الضغط الاقتصادي، ويقع علي عاتق المجلس أن توصي الأعضاء بخطة عمل مشترك.

يتضح مما سبق أن الجمعية استجابت لمطلب الدول الإسكندنافية بتأجيل تطبيق الإجراءات الاقتصادية بالنسبة لبعض الدول الأعضاء، كما يتضح أن قرارات الجمعية الثانية بوجه عام خفضت من حدة نظام الجزاءات المنصوص عليه في العهد وأضعفت المادة ١٦ دون أن يعمل بالتعديلات القوية المقترحة التي لم يقدر لها النفاذ. وإذا كانت قرارات الجمعية المذكورة لم تدرج في العهد واكتفي أن تكون قواعد توجيهية Rules of Guidance قد أضعفت الثقة في أحكام العهد في هذا الشأن[1] وأحدث الأثر السياسي المطلوب إذ أضعفت الاعتقاد في نظام جزاءات يعمل آليا ضد المعتدي[2].

ويري أوتوبروك أن الصراع احتدم خلال اجتماعات الجمعية الثانية بين الاتجاه الفرنسي والاتجاه الأنجلوساكسوني تعززه الدول الأسكندناقية والنمسا وسويسرا وجاءت نتيجة الاجتماعات انتصار للاتجاه الثاني[3].

وفي ٢٩ سبتمبر ١٩٢٣ اتخذت الجمعية قرارا يدعو إلي عقد اتفاقية للعون المتبادل وتخفيض التسلح للمساعدة في تطبيق المادتين ٨، ١٦ وربط المساعدة المتبادلة حال وقوع العدوان بنزع السلاح، وتنص المادة الأولي علي أن حرب العدوان تعد جريمة دولية ويتعهد الموقعون بعدم التورط في هذه الجريمة. ولا تعد الحرب جريمة إذا شنتها دولة ضد أخرى لم تقبل توصيات المجلس الإجماعية أو أحكام التحكيم أو قرارات المحكمة بشرط ألا تلحق ضررا بالاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للطرف الآخر. ووفقا لأحكام المادة ٤/١٣ لا ينتظر أطراف معاهدة

المساعدة المتبادلة صدور مقترحات المجلس بل عليهم المبادرة بالعمل، وتشترط المادة الثانية لمعاونة ضحية العدوان أن يقبل تخفيض أو تحديد تسلحه وتعطي المادة الثالثة للدولة التي تخشي تهديدا بالعدوان، حتى أخطار الأمين العام الذي يدعو لعقد المجلس للانعقاد ويدعو الأخير ممثلي الدول المعنية لبحث الأمر.

وتقضي المادة ٤ بأنه بعد مضي أربعة أيام علي قيام الحرب بين الأطراف يحدد المجلس المعتدي والضحية ومدى حقه في طلب المساعدة أما المادة ٥ تتضمن وتوضح إجراءات المساعدة ولذلك حق للمجلس أن يقرر بشكل فوري تطبيق الجزاءات الاقتصادية في م١٦ من العهد ضد المعتدي وتعيين أطراف المعاهدة الذين يقدمون المساعدة العسكرية من الدول التي تقع في نفس القارة التي تدور فيها العمليات ويحدد القوات التي يجب أن تقدمها له كل دولة والإجراءات اللازمة لتأكيد أولوية الاتصالات والنقل المتصل بالعمليات وإعداد خطة التعاون الدولي والمتعاقدين لمد الضحية والدول المساعدة بالأموال اللازمة وتعيين القيادة العامة وتحديد أهدافها وطبيعة مهمتها. وتتطلب المادة السابعة قيام المجلس بنظر الاتفاقات التي تعقد بين الأطراف وفحص مدى انسجامها مع العهد. وأباحت المادة الثامنة لكل الأطراف عقد اتفاقات فيما بينها للدفاع الجماعي الشرعي وتبلغ خططها الدفاعية للمجلس، وتحمل المادة العاشرة الدولة المعتدية بكل تكاليف عدوانها وآثارها وخسائرها إلي أقصي ما تتحمله طاقتها المالية. وأعطت المادة ١٥ للمحكمة صلاحية تفسير تلك المعاهدة. ويلاحظ علي ذلك المشرع ما يلي:

- أنه يحيي فكرة المحالفات القديمة لكن تحت إشراف مجلس العصبة.
- تسد المادة العاشرة نقصا هاما في العهد.

- عزز المشروع الفقرتين ٢، ٣ من المادة ١٦ من العهد.
- لأول مرة يسمح صراحة بحرب الجزاء[4].
- أنه يوسع سلطات مجلس العصبة وبحكم نظام الجزاءات[5].

وقد انقسمت الدول إزاء هذا المشروع ولكن موقف معظمها كان سلبيا، وجاءت المعارضة أساسا من انجلترا ودول الدوفيون والدول المحايدة، وأساس معارضيها أن المشروع أخفي علي المجلس سلطات أوسع من تلك المضفاة عليه بموجبه م١٦، وأنه وسع نظام الجزاءات في العهد[6].

نخلص مما سبق أن السنوات الأولي من حياة العصبة شهدت صراعا حول مشكلة الجزاءات بين مفهومين: الأنجلو سكندنافي، والقاري الفرنسي فبينما حاول الأول تخفيف نظام الجزاءات في العصبة، صارع الثاني أمي في ضبط ذلك النظام وكانت الغلبة للاتجاه الأول الذي تبدأ أهم ملامحه في ترك أمر الجزاءات كلية في يد الدول وأبرز الأمثلة علي ذلك أن الجمعية العمومية للعصبة توصلت إلي قرار بتاريخ ٩، ١٠/٨/١٩٢٣ فسرت فيه المادة ١٠ من العهد بحيث تكون الدول في حالة ضمان متبادل مع بعضها وأن يجتمع مجلس العصبة حال وقوع العدوان ويقرر خطة العمل ضد المعتدي يوصي الأعضاء بها وأن يجتمع مجلس العصبة بموافقة ٢٠ عضوا وعارضه عضو واحد[7] وامتنع عشرون عن التصويت. غير أن كندا اقترحت الغاء المادة ١٠ ولما لم توفق طلبت تأجيل بحثها. وقدمت لجنة خاصة تعديلا للتفسير السابق للمادة وافقت عليه اللجنة الأولي وعرض علي الجمعية في ٢٤/٩/١٩٢٣ حيث أصدرت قرارا تقضي بأنه إذا رأي المجلس أن من واجبه أن يوصي بتطبيق

الإجـــراءات العسكري إزاء عدوان أو خطر أو تهديد بالعدوان، فإنه ملزم بمـــراعاة الموقـــع الجغرافـــي والظـــروف الخاصة لكل دولة وأن يترك للـــسلطات الدســـتورية فـــي كـــل عـــضو وأن تقرر، في ضوء الالتزام بالمحافظـــة علـــي استقلال وسلامه أقاليم الأعضاء، مدى التزام العضو بـــضمان تنفـــيذ هذا الواجب عن طريق استخدام قواته المسلحة وتوصية المجلس يجب أن ينظر إليها علي أنها بالغة الأهمية وأن يأخذها كل عضو في اعتباره وهو ينفذ ارتباطاته بحسن نية[8].

ولـــم يحـــصل القـــرار علي الإجماع وأوضح رئيس الجمعية أن هذا التفـــسير جزء من التسهيلات التي تلتمس بها العصبة دخول دولة معينة فيها[9] ويقصد بهذه الدولة الولايات المتحدة.

المبحث الثاني

تطوير الجزاءات من خارج العصبة

أولا: نظام الجزاءات في بروتوكول جنيف:

تضمنت المواد ١٠- ١٦ من بروتوكول جنيف أحكاما تتعلق بالجزاءات وأهم هذه الأحكام:

(١) تعريف المعتدي:

وهو ما فصلته المادة العاشرة وحصرت أفعال العدوان وبينهما اللجوء للحرب انتهاكا لالتزامات العهد وبروتوكول جنيف، ورفض تسوية النزاع وفق إجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في المادة ١٣- ١٥ المكملة لهذا البروتوكول أو رفض الامتثال سواء لقرار قضائي أو تحكيمي أو لتوصية إجماعية صادرة من المجلس، أو إذا صدرت توصية إجماعية من المجلس، أو صدر قرار تحكيمي أو قضائي يعترف بأن المسألة موضع النزاع تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة ضحية العدوان، ولا تعد الدولة معتدية إذا كانت قد عرضت المسألة علي المجلس أو الجمعية بموجب المادة ١١ من العهد.

وإذا فشل المجلس في أقصر وقت ممكن في تحديد المعتدي، يلتزم بأن يحدد للمتحاربين هدنة تحدد شروطها بأغلبية الثلثين ويراقب مراعاتها فمن يرفض الهدنة أو يخرق شروطها يعد معتديا، يسارع المجلس إلي تطبيق جزاءات المادة ١١ من هذا البروتوكول ضده.

(٢) إجراءات الجزاءات:

تقضي المادة ١١ بأنه عندما يبلغ المجلس الأعضاء بواقعة العدوان يقومون علي الفور بتطبيق التزاماتهم بموجب جزاءات الفقرتين ١، ٢ من

المادة ١٦ من العهد. ويجب أن تفسر هذه الالتزامات بحيث تلزم كل دولة طـرف فـي هذا البروتوكول علي التعاون المخلص والفعال للعمل علي صـياغة العهـد ومقاومـة العـدوان بقدر ما تسمح به ظروف موقعها الجغرافي وظروف تسليحها.

(٣) دور المنظمات الاقتصادية والمالية:

ويدعـو المجلس فورا بموجب م١٦ المنظمات الاقتصادية والمالية في العصبة لكي تقدم تقريرا حول طبيعة الإجراءات الواجب اتخاذها علي سبيل التعاون الاقتصادي والمالي المنصوص عليه في م١٦ من العهد وم١١ من هـذا البروتوكول. وفور تلقي المجلس لهذه المعلومات يعد بواسطة أجهزته المختصة خطط العمل الهادفة إلي تطبيق الجزاءات الاقتصادية والمالية ضد المعتدي، وخطط التعاون الاقتصادي والمالي لدعم ضحية العدوان ويرسل هذه الخطط لأعضاء العصبة، والموقعين علي هذا البروتوكول.

(٤) تنفيذ الجزاءات العسكرية:

تـنص المادة ١٣ علي أن تتعهد الدول للمجلس بتقديم قوات عسكرية وجـوية وبحرية مقدما وأن تعقد اتفاقات لمساندة ضحية العدوان علي أن تـسجل هـذه الاتفاقات وتنشأ لدي الأمانة العامة وتكون مفتوحة لكل من يرغب في الانضمام إليها من أعضاء العصبة.

(٥) دعم سلطة المجلس:

تعطي المادة ١٤ للمجلس وحده سلطة إعلان ووقف الجزاءات واستعادة الأوضـاع إلـي طبيعتها ويتفق الأطراف بموجب المادة ١٥ علي تحميل المعـتدي بكافة تكاليف الحرب وخسائرها إلي أقصي حد يطبقه مع مراعاة أحكـام المادة ١٠ بحيث لا يترتب علي تطبيق الجزاءات المساس بالسيادة

الإقليمية الاستقلال السياسي للدولة المعتدية. وتشير المادة ١٦ إلي أنه في حالة الخلاف بين أحد أطراف البروتوكول وأحد الدول غير الأعضاء في العصبة تدعي الأخيرة للتسوية السلمية وفقا للمادة ١٧ من العهد، فإذا رفضت ولجأت للحرب ضد عضو العصبة طبقت عليها المادة ١٦.

ويعد البروتوكول بالنسبة للعهد بمثابة اللوائح الإدارية العامة بالنسبة للقانون[10] ويمثل هذا البروتوكول انتصارا للاتجاه الفرنسي[11] وتأكيدا لما تضمنته المادة ١٦ من العهد[12]. كما أنه عالج مشكلة الجزاءات بشكل واضح ومحدد وحاسم[13] ولذا وافق عليه بالإجماع خلال الاجتماع الخامس لجمعية العصبة. غير أن الجمعية السادسة أعلنت استحالة تنفيذ هذا البروتوكول لمعارضة الحكومة البريطانية له خاصة ما ورد به بشأن الجزاءات الاقتصادية[14].

ثانيا: نظام الجزاءات في اتفاقات لوكارنو:

لما لم يصدق علي بروتوكول جنيف، وقعت المانيا وبلجيكا وفرنسا وانجلترا وإيطاليا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا في ١٩٢٥/١٢/١ عدة اتفاقات في لندن[15] وتتضمن هذه الاتفاقات معاهدة ضمان بين ألمانيا وبلجيكا وإيطاليا وأربع اتفاقات للتحكيم بين ألمانيا وكل من بلجيكا وفرنسا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا كل علي حدة أكملت بمعاهدتين للضمان بين فرنسا وبولندا وفرنسا وتشيكوسلوفاكيا. ومحو هذا النظام الذي أنشأته هذه المعاهدة هو معاهدة الضمان المتبادل وتسمي ميثاق رينان لأنها تضمن الأمن في منطقة الرينان وهدفها منح أطرافها ضمانات تكميلية في إطار العهد والمعاهدات السارية بينهم[16].

ويلاحظ أن معاهدة الضمان المتبادل حاولت إعطاء دور لأجهزة العصبة وإعمال بعض أحكام العهد فالمادة ١/٢ تميل علي مجلس العصبة لتسوية المنازعات وتلزم المادة ١/٤ الأطراف بعرض النزاع المتعلق بدعوى انتهاك هذه المعاهدة أو مخالفة المادتين ٣. ٤ من معاهدة فرساي علي مجلس العصبة علي الفور[17] فإذا قرر المجلس وقوع انتهاك أو مخالفة يعلن رأيه فورا للدول الموقعة علي المعاهدة، حيث تتعهد تلك الدول بأن تقدم العون الفوري للدولة الموجه ضدها الانتهاك. ويلاحظ الأستاذ بيشوب علي المادة الرابعة أنها لا تعطي فرصة لكي يعتذر أو ينسحب فلا بديل أمام المجلس سوي الحرب، كما يلاحظ أن المعاهدة لا تميز بين المعتدي والضحية وأن المغالاة في الخوف هي التي أملت صياغة المادة الرابعة علي هذا النحو[18].

ويلاحظ أن ميثاق ريفان يتطلب لكل خلاف حلا دوليا بينما العهد لا يتطلب عرض المنازعات علي المنظمات الدولية سوى تلك القابه لأحداث تصدع في العلاقات، كما يلاحظ أن تطبيق الجزاءات في ميثاق ريفان أوسع وأضبط من العهد. إذ تطبق جزاءات العهد علي اللجوء للحرب فقط، أما ميثاق ريفان يستلزم تطبيق الجزاءات علي الهجوم والغزو باعتبارها مخالفة للمادتين ٤٢، ٤٣ من معاهدة فرساي المتعلقتين بالمنطقة المنزوعة السلاح[19].

غير أن نظام الجزاءات في ميثاق ريفان اتجه نحو تخفيف لجزاءات التلقائية الواردة في بروتوكول جنيف وفقد وافي أطراف الميثاق علي تفسير المادة ١٦ من العهد بحيث يؤخذ مركز ألمانيا الجغرافي والعسكري في الاعتبار عند تطبيق الجزاءات، وهذا التنازل الذي منحه أطراف لا يتحدثون باسم العهد، قوي الاتجاه الذي بدأ منذ القرارات التفسيرية

الـــصادرة عن الجمعية عام ١٩٢١ والخاص بالتركيز علي السمة المرنة للالتزامات الواقعة علي العصبة[20].

ويلاحـــظ أن المادة الخامسة من ميثاق رينان تعالج حاله رفض دولة اللجوء للوسائل السلمية لتسوية نزاعها أو تنفيذ قرار قضائي أو تحكيمي، فتميز بين اقتران هذا الرفض بانتهاك الميثاق أو مخالفة الملفاتن ٤٢، ٤٣ مـــن معاهدة فرساوي (وهنا تنطبق المادة الرابعة من هذا الميثاق المتعلقة بالجزاءات) وبين عدم اقتران الرفض بهذه الوقائع ومن ثم يقترح المجلس التدابيـــر الـــواجب اتخاذهـــا وهـــي تدابير كما يقول Wehberg ليست عـــسكرية[21]. ويلاحـــظ الأستاذ Bishop أن جزاءات معاهدة رينان لم تتـــضمن المقاطعة الاقتصادية الواردة في م(١٦) من العهد ويري أن هذا النوع من الجزاءات قد استبعد صراحة لأن العلاقات المالية والتجارية بين أوروبا حساسه ومتشابكة بحيث لا يكون استخدام هذا النوع مضمونا[22].

دخلـــت اتفاقـــات لوكارنو دور النفاذ في ١٩٢٦/٩/١٤ واثنت عليها الجمعية في قرارها في ١٩٢٦/٩/٢٥ علي أساس أنها خطوة كبيرة نحو إرساء الثقة المتبادلة بين الدول[23].

ثالثا: نظام الجزاءات في ميثاق باريس:

وقـــع ميثاق بريان، يذلول في ١٩٢٧/٨/٢٧ بناء علي اقتراح فرنسا وجـــاء مفاجأة كاملة للولايات المتحدة وقد انتقد الميثاق بشدة[24] لافتقاره إلـــي الجزاءات لكن مقدمته تتضمن جزاء ضد كل طرف فيه يسعي إلي تحقيق مصالحه وأهدافه الوطنية عن طريق الحرب ويتمثل هذا الجزاء في حرمانه من مزايا الميثاق.

فيذهب الأستاذ أوبنهيم[25] إلي أنه رغم أن الميثاق لم ينص علي جزاء محدد إلا أن الإخلال بأحكامه تمثل خطأ دوليا حقيقيا ضد كل موقعيه مما يـدفعهم إلـي اللجوء للحرب كإحدي وسائل المساعدة الذاتية، كما أن هذا الإخـلال يعد جريمة دولية، وبهذا المعني ترك الميثاق بصمات واضحة علي التشريعات الداخلية لكثير من الدول[26].

ويتـرتب علي خلو الميثاق من أي نص علي تنفيذ الالتزام الوارد به عـدم تأثيره علي قانون الحياد[27] ويؤخذ علي الميثاق أنه أوصي بتسوية المنازعات سلميا ولم يقدم وسائل التسوية السليمة[28].

ويري الأستاذ F.N. Keen[29] أن الديباجة تحتمل تفسيرين هما:

(١) أنها تسجل اعترافا عاما بمبدأ في القانون الدولي يتمشي مع المبدأ المعمـول بـه فـي القانون الداخلي والذي يخول طرف العقد إذا فسخه الطرف الآخر، أن يعتبر نفسه في حل من كافة الالتزامات المترتبة علي العقد في كنف الطرف المضرور.

(٢) أنهـا تـشرح ما ورد في العهد نفسه أي تسر سبب حظر العهد لحرب العدوان فقط دون الأعمال شبه الحربية.

وقـد أوضح كيلوج أن الاشتراك في جزاءات العصبة مسموح به في الميـثاق حـيث أن اللجـوء للحرب في العهد ليس أسلوبا لتحقيق أهداف وطنية.

واخـتلف شراح العهد حول مدى إمكانية شن دولة للحرب لتنبذ حكم دولـي فـي ظـل ميثاق باريس، وأن اتفقوا حول إباحة الحرب في ظل الميـثاق للدفاع الشرعي، وبين أطرافه وغير أطرافه وضد طرف يخرف الميـثاق باللجـوء للحـرب[30] (فبينما يري بعضهم[31] أن الميثاق يبيح

استخدام القوة لإرغام الدولة علي تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي، يري البعض الآخر[32] أن أهم نقص في الميثاق يسمح باستخدام وسائل المساعدة الذاتية لتنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي صحيح لأن شن الدولة للحرب لإرغام الطرف لإحقاقها ولكنه يؤيدها من الناحية الدينية والسياسية.

وقد ثارت مناقشات حول مدى انسجام ميثاق باريس مع عهد العصبة وذلك بالنظر إلي موقفهما من قضايا ثلاث أساسية: مدى حظر الحرب، وسائل تأكيد الامتثال للأحكام الدولية، تنظيم الدفاع الجماعي ضد انتهاك السلم عن طريق استخدام القوة المسلحة.

والميثاق متقدم علي العهد في القضية الأولي ومتخلف عنه في القضية الثالثة ونري أنهما اتخذا موقفا متماثلا في القضية الثانية.

وبناء علي مبادرة بريطانية شكلت العصبة لجنة من أحد عشرا عضوا لوضع مقترحات للتوفيق بين العهد والميثاق عام ١٩٢٩.

ويذهب البعض في تقييمه لأثر ميثاق باريس علي العهد- إلي أن الميثاق المذكور زاد من قيمة الجزاءات في العصبة- وبالنسبة لأطراف الميثاق غير الأعضاء في العصبة، فقد كفل الميثاق علي الأقل عدم عرقلتهم لجزاءات المادة ١٦.

هوامش الفصل الثاني

(1) راجع تفاصيل ذلك في أتوبروك ١٠٥-١٣٣ وراجع نص القرارات التسعة عشر في مقالـه جون فيشر ولامبامز عن جزاءات العهد مرجع سابق ص ١٤٣- ١٤٨- ١٤٩.

(2) شوارزنبرجر مرجع سابق ص ٢٧٨.

(3) المرجع السابق ص ١٣٣.

(4) تفاصيل ذلك في أتووبروك ص ١٣٦- ١٣٩.

(5) راجع تفاصيل هذه المواقف في المرجع السابق ١٣٩- ١٤١.

(6) كانت الدولة المعارضة هي فرس.

(7) يقصد الولايات المتحدة، راجع مقالة جيمس براون سقوط حول تفسير المادة ١٠ مـن العهد في المجلة الأمريكية للقانون الدولي العام ١٩٢٤ مرجع سابق ص ١٠٩- ١١١.

(8) راجع أوتوبروك مرجع سابق ص ١٤٢- ١٤٧.

(9) المرجع السابق ص ١٤٩.

(10)المـرجع السابق ص ١٥٠ ويري دافيد هنتر ميللر أن جزاءات البروتوكول ليس سوى تطوير الجزاءات المادة ١٦.

(11) حـسب تعيـين المستر بنسن في تقريره عن البروتوكول. المرجع السابق ص ١٥٠.

(12) راجـع وجهات نظر الحكومة البريطانية بالتفصيل في أتوبروك المرجع السابق ص ١٥١.

(13) كانت هذه الدول قد وقعتها بالأحرف الأولي في لوكارنو في ١٩٢٥/١٠/١٦.

(14) أتوبروك المرجع السابق ص ١٥٢.

(15) يقـول الأستاذ W.P Bishop أن الهدف من هذا النص هو منع الأطراف من الـرد بالمـثل أو اتخاذ تدابير دفاعية بناء علي تفسيرهم الذاتي للتصرف الضار بهم ويري أنه لا يوجد نص في المعاهدة ضد عدم الامتثال لهذا الالتزام الصريح من جانب أي مـن الأطراف المتعاقدة. راجع: W.R. Bishop, The Locarno Pact, Tr. Gr. Soc. Vol 11. 1925, P. 104.

(16) Ibid, PP. 105- 106.

(17) أوتوبروك، مرجع سابق ص ١٥٥.
(18) شوارزنبرجر، مرجع سابق ص ٢٧٩.
(19) أوتوبروك، مرجع سابق ص ١٥٦.
(20) مقال Bishop عن اتفاقات لوكارنو السابق الإشارة إليه ص ١٠٨.
(21) أوتوبروك، مرجع سابق ص ١٥٩.
(22) المرجع السابق ص ١٨٨- ١٨٩ وراجع أيضا أوبنهيم الجزء الثاني ص ١٩٠- ١٩١ وراجع نص ميثاق بريان كليوج في أوبنهيم ج٢ نفس المرجع ص ١٨١- ١٨٢
(23) أوبنهيم ج٢ مرجع سابق ص ١٩١- ١٩٢.
(24) المرجع سابق ص ١٩٥ هامش (١).
(25)المرجع سابق ص ٦٤٣.
(26)المرجع سابق ص ١٨٤.
(27) F.N.Keen The Preamble of the Pact of Paris Tr. Gr Soc. Vol. 21, 1935 179- 180.
(28) أوبنهيم ج٢ مرجع سابق ص ١٨٢ رزيل الجزء الأول مرجع سابق ص ٢٢٥.
(29) أوبنهيم مرجع سابق ص ١٨٢.
(30) فرزيل الجزء الأول مرجع سابق ص ٢٣٣ هامش (١٦) وص ٥٥٥ أوتوبروك، مرجع سابق ص ١٩٢.
(31) راجع أعمال لجنة التوفيق بين الوثيقتين في كتاب فرزيل، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٥٠١- ٥٠٦.
(32) أوتوبروك المرجع السابق ص ١٩٢.